الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دليل إصدار
الصكـــوك

يوليو
2019

نبنى الجســور لا الحــواجز
Building Bridges not Walls

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: أطراف عملية التصكيك والصكوك المتوافقة مع الشريعة الاسلامية	
اولاً: تعريف الصكوك وعملية التصكيك	
1. الإطار القانوني لإصدار الصكوك	4
2. مفهوم الصكوك وعملية التصكيك	5
3. أطراف عملية التصكيك	5
4. صيغ اصدارات الصكوك	6
ثانيًا: الصكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية	7
1. مقدمة	7
2. لجنة الرقابة الشرعية المركزية	8
3. لجنة الرقابة الشرعية الفرعية	9
الفصل الثاني: شروط إصدار الصكوك	
اولاً: الشروط الواجب توافرها في المشروع أو النشاط الممول من خلال إصدار الصكوك	11
ثانيًا: الجهات التي يجوز لها إصدار صكوك	11
ثالثًا: شروط إصدار الصكوك الخاصة للجهات المستفيدة من خلال شركة التصكيك	12
1. شروط خاصة بشركة التصكيك	12
2. شروط خاصة بالجهات المستفيدة	12
– إذا كانت الجهة المستفيدة شركة أو بنك	
– إذا كانت الجهة المستفيدة هيئات أو أشخاص اعتبارية عامة	
– إذا كانت الجهة المستفيدة مؤسسات الدولية أو الإقليمية الراغبة في إصدار صكوك في جمهورية مصر العربية مصر بالعملة المحلية أو بعملة أجنبيه قابلة للتحويل	
رابعًا: شروط إصدار الجهة المستفيدة بنفسها	15
1. الشروط العامة للإصدار	15
2. التزامات الجهة المستفيدة من التمويل والطرف المستقل	16
3. شروط خاصة بالهيئات أو الاشخاص الاعتبارية العامة	16

4. شروط خاصة بالشركات المساهمة 17

الفصل الثالث: قواعد واجراءات إصدار الصكوك

اولاً: أحكام خاصة بطرح الصكوك 18

ثانيًا: إجراءات إصدار وطرح الصكوك 19

الفصل الرابع: قواعد قيد وتداول الصكوك

اولاً: قيد الصكوك بجداول البورصة 22

ثانيًا: قواعد وإجراءات التعامل على الصكوك خارج البورصة 23

الفصل الخامس: متطلبات الإفصاح خلال عمر الصك والتزامات أطراف عملية التصكيك

اولاً: متطلبات الإفصاح للجهة المستفيدة 24

ثانيًا: التزامات الإفصاح لشركة التصكيك 25

ثالثًا: التزامات الإفصاح لوكيل السداد 26

رابعًا: التزامات لجنة الرقابة الشرعية (حال إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية) 26

خامسًا: معايير المحاسبة والمراجعة 26

الفصل السادس: جماعة حملة الصكوك والاعفاءات الضريبية

اولاً: جماعة مالكي الصكوك 27

ثانيًا: الاعفاءات الضريبية 29

الفصل السابع: شروط تأسيس وترخيص شركه التصكيك وأهم المهام والالتزامات

1. الشروط اللازمة للحصول على الموافقة بتأسيس شركة التصكيك 30

2. الشروط اللازمة للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التصكيك 30

3. بعض مهام شركات التصكيك المرتبطة بإصدار الصكوك 32

4. الالتزامات العامة لشركات التصكيك 32

5. الالتزامات الدورية لشركات التصكيك 33

ملحق1: البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك 35

ملحق2: نموذج استرشادي نشره الاكتتاب أو مذكرة المعلومات 38

مقـدمة

يأتي إصـدار الهيئة العامة للرقابة المالية لدليل إصـدار الصـكوك في إطار قيام الهيئة بممارسـة دورها في تنظيم وتنمية ورفع كفاءة الأسـواق المالية غير المصـرفية، وإدخال أدوات مالية جديدة بعد اكتمال الإطار القانوني لإصدارات وإجراءات وتداول الصكوك بتعديل قانون سوق رأس المال بالقانون 17 لسـنة 2018، وصـدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشـار اليه ليتضـمن أحكام تفصـيلية لقواعد الصـكوك، هذا بالإضـافة إلى إصـدار العديد من قرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة إعمالاً للأحكام الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.

وللصـكوك أهمية كبيرة في تمويل الشـركات والهيئات والأشـخاص الاعتبارية العامة من جهة، هذا بالإضـافة إلى توفير أدوات مالية للمسـتثمرين من جهة أخرى، بما ينعكس على تعميق السـوق المالي ومسـايرة التغيرات الدولية في أسـواق التمويل، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد القومي.

وتوقعت "موديز" للأبحاث وخدمات المستثمرين التابعة لمؤسسـة موديز العالمية للتصـنيف الائتماني دخول مصـر سـوق إصـدارات صـكوك التمويل الإسـلامية خلال العام الحالي 2019، كواحدة من أدوات التمويل التي تشـهد نموًا عالميًا في السنوات الاخيرة.

وتأمل الهيئة خلال هذا العام إلى البدء في إصدارات الصكوك، حتى تحتل مصر مكانتها في سوق الصكوك العالمي.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

الفصل الأول

أطـــراف عمليه التصكيك والصكوك المتوافقة مع الشريعة الاسلامية

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل الاول
أطراف عملية التصكيك والصكوك المتوافقة مع الشريعة

اولاً: تعريف الصكوك وأطراف عملية التصكيك

1. الإطار القانوني لإصدار الصكوك

صدر القانون رقم 17 لسنه 2018 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992، منظمًا الاطار القانوني لإصدار الصكوك ومتضمنًا صيغ التعاقد على إصدار الصكوك، وتداولها كأحد انواع الاوراق المالية التي يمكن طرحها للاكتتاب العام أو الخاص وتداولها، ودور اطراف عملية التصكيك، وشروط الجهات المستفيدة من حصيلة الاكتتاب في إصدار الصكوك، الافصاحات المستمرة ما بعد إصدار الصكوك وحتى الاسترداد، معايير المحاسبة التي يجب أن تلتزم بها الجهة المستفيدة وشركه التصكيك فضلا عن معايير المراجعة التي يلتزم بها مراقبي الحسابات.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2479 اسنه 2018 بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية متضمنه أحكام طرح وإجراءات الصكوك، والبيانات التي تتضمنها نشره الاكتتاب لإصدار الصكوك، ومتطلبات الإفصاح خلال عمر الصك وقواعد تشكيل جماعه مالكي الصكوك.

واستكمالا للإطار المنظم للصكوك صدرت عده قرارات لمجلس اداره الهيئة بشأن الصكوك تناولت ما يلي:

- الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار صكوك بذاتها.
- تحديد الحد الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك المصدرة من الجهات المسموح لها بذلك.
- الشروط والإجراءات الواجبة الاتباع للموافقة على إصدار الصكوك لمؤسسات التمويل الدولية والإقليمية.
- شروط وقواعد قيد الصكوك التي تطرح طرحا خاصا في إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر وضوابط تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية.
- ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- معايير المحاسبة للشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومعايير المراجعة التي يلتزم بها مراقبو الحسابات
- متطلبات تأسيس وترخيص شركه التصكيك

2. مفهوم الصكوك وعمليه التصكيك

أ- مفهوم الصكوك

الصكوك هي أوراق مالية أسمية متساوية القيمة تصدر لمدة محددة لا تزيد على ثلاثين عامًا، تمثل كل منها حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو موجودات أو مشروع معين أو التدفقات النقدية له وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

ب- مفهوم عملية التصكيك

أما التصكيك فهو عملية مالية يتم من خلالها تملك أصول أو منافع أو حقوق مشروع محل التمويل وإصدار صكوك مقابلها. ويتم ذلك من خلال عقد الإصدار، وهو العقد الذي تصدر على أساسه الصكوك وفقًا لأحكام هذا القانون، وينظم العلاقة بين الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات، وآجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.

وتتم عملية التصكيك إما من خلال شركة تصكيك أو قيام الجهة المستفيدة بإصدار صكوك بنفسها وفقًا للقواعد المنظمة في هذا الشأن.

3. أطراف عملية التصكيك:

- شركة التصكيك: جهة مصدرة للصكوك تقوم بتملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك، وتحويل حصيلة الأموال إلى الجهة المستفيدة والعمل كوكيل لحاملي الصكوك والتأكد من سداد العوائد دوريا وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك.
- الجهة المستفيدة: الشخص الاعتباري المستفيد من التمويل الناتج عن عملية التصكيك بحصيلة الاكتتاب في الصكوك وتملك الاصول أو المنافع أو الموجودات أو المشروع وغيرها من الحقوق. وقد أجاز قانون سوق المال المصري لبعض الجهات والشركات والهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية الاستفادة من التمويل من خلال إصدار صكوك بنفسها.
- منظم الإصدار: بنك أو شركة أوراق مالية مؤسسة وفق هذا القانون أو أي مؤسسة مالية أخرى ترخص لها الهيئة بإدارة وتنظيم الإصدار والترويج لها نيابة عن الجهة المستفيدة والجهة المصدرة.
- وكيل السداد: بنك مرخص له من البنك المركزي المصري يعمل وكيلا عن الجهة المصدرة لتنسيق سداد الصكوك وأداء قيمتها في نهاية المدة لمالكيها أو إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي.
- جهة التصنيف الائتماني: شركة مرخص لها من الهيئة بدراسة الجدارة الائتمانية لمصدر الصك بغرض إصدار حكم يدل على مدي قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه حاملي الصكوك.

- امين الحفظ: شركة مرخص لها من الهيئة بالقيام بخدمة إدارة سجلات الصكوك من الناحية المالية والقانونية وتتولي إجراء المقاصة والتسوية للمراكز المالية الناشئة عن عمليات تداول الصك وقيد حقوق الرهن عليه. كما يقوم امين الحفظ بمتابعة استحقاقات العوائد لصالح حملة الصكوك وتقديم تقارير دورية لكل من شركة التصكيك (او الجهة المستفيدة بحسب الأحوال) والهيئة وفقًا لنشرة الاكتتاب، وعقود أو الاتفاقيات الصكوك.
- الطرف المستقل: شخص اعتباري مستقل عن الجهة المستفيدة وأطراف عملية التصكيك يعين –بموجب موافقة من الهيئة –لغرض تمثيل حملة الصكوك ورعاية حقوقهم (العمل كأمين للإصدار) في الحالات التي أجاز فيها قانون سوق المال للجهة المستفيدة بإصدار صكوك بنفسها.

4. صيغ إصدارات الصكوك:

- صكوك المضاربة: تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك ومقدم العمل، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع محدد يديره مقدم العمل، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الاسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع.
- صكوك المرابحة: تصدر على أساس عقد مرابحة، ويتم إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.
- صكوك المشاركة: تصدر على أساس عقد مشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.
- صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات: تصدر على أساس عقد إجارة موجودات أو خدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء الموجودات أو الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الموجودات أو الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الموجودات أو الخدمات، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمن بيعها.
- ويجوز إضافة صيغ اخري لعقود الصكوك حال الحاجة إلى ذلك.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتضمن صيغة التعاقد نصًا بضمان حصة مالك الصك فى رأس المال أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك، ويستثنى من ذلك حالات التقصير أو الإخلال بأحكام القانون أو مخالفة شروط نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

ثانيًا: الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

1. مقدمة

أهتم قانون سوق رأس المال بوضع شروط لتوافق اصدارات الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية ويطلق عليها "متوافقة مع الشريعة الإسلامية" أو "إسلامية" أو "شرعية" ويجوز أن يُشار إلى أي من تلك العبارات في أي من عقودها أو نشرات طرحها أو وثائقها أو مواد الترويج لها أو الإعلانات الصادرة عنها وفقًا للشروط الآتية:

أ- أن تُشكل لجنة رقابة شرعية للإصدار وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بشأن متطلبات تشكيل للجان الرقابة الشرعية واشتراطات شغل عضويتها.

ب- أن يكون المشروع محل التصكيك مجازًا من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازًا من لجنة الرقابة الشرعية.

وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بالتحقق من استمرار توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإثبات ذلك في تقارير دورية تعدها كل ثلاثة أشهر، ويتم نشر هذه التقارير في هذا الخصوص على النحو الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 42 لسنه 2019بضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تضمن القرار ضوابط تشكيل واختصاصات كلٍ من لجنة الرقابة الشرعية المركزية ولجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية التي تجيز إصدار الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. لجنة الرقابة الشرعية المركزية:

تُشكل لجنة الرقابة الشرعية المركزية من خمسة أعضاء من أبرز علماء الشريعة الإسلامية وبعض المتخصصين الذين لديهم خبرة واسعة في المجالات القانونية والمالية والمصرفية. وتوكل إلى اللجنة مهام الاشراف على إصدارات الصكوك من الناحية الشرعية واستخدام حصيلتها خلال عمر الصك وحتى انتهاءه.

ويتم قيد أعضاء اللجنة في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى الهيئة للأعضاء الذين يوافق مجلس إدارة الهيئة على انضمامهم للجنة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون عضو لجنة الرقابة الشرعية المركزية عضوًا بأحد لجان الرقابة الشرعية الفرعية.

على ان تختص اللجنة بمزاولة المهام التالية:

- الاشتراك مع المختصين بالهيئة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- وضع المعايير والأطر والأحكام العامة للجانب الشرعي في إصدارات الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي والتصنيف الشرعي لطلبات إصدارات الصكوك وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية بحسب توافقها، إظهارًا لحجم المخاطر لمراعاة حقوق حاملي الصكوك وعرضها على مجلس ادارة الهيئة، مع تقديم مقترحات عملية للجهة المصدرة لتصحيحها أو تغيير التصنيف إن أمكن.
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من التقارير التي تقدم اليها دوريًا من لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية للتحقق من استمرار التعامل في صكوك المصدرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية من تاريخ الإصدار وحتى الاسترداد وفقًا لمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها وطبقًا لمعايير وقواعد الإفصاح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه إصدارات الصكوك خلال عمر الصك (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها.
- مراجعة استفسارات لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية وإصدار الفتاوى الشرعية في أحكام قيد وتداول أو استرداد أي من إصدارات الصكوك أو غيرها من الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- مساعدة الهيئة في وضع برامج تدريب أعضاء لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية أو العاملين المختصين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في إصدارات الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم تقرير سنوي لمجلس إدارة الهيئة عن السلامة الشرعية لإصدارات الصكوك القائمة بالسوق بناًء على دراسة مستوفية لذلك الغرض ووفقًا للتقارير الدورية المقدمة إليها من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية المعتمدة لتلك الإصدارات.
- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.
- النظر والبت في المنازعات المحالة إليها التي تنشأ بين المؤسسات المالية غير المصرفية ولجان الرقابة الشرعية الفرعية عن أي من الفتاوي أو الجوانب الفقهية وذلك للنظر في التفسيرات الخاصة بالمقررات الشرعية.

ويكون للجنة في سبيل تحقيق تلك الاختصاصات ما يلي:

- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها للتوصل إلى مدى اتساق الإصدار مع الأحكام الشرعية.

- إجراء تفتيش على أعمال لجان الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية التي يوكل إليها مهام إبداء الرأي في إصدارات الصكوك بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

كما يحق للجنة أن تستعين في ذلك بمن تراه ضروريًا من العاملين بالهيئة، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.

3. لجنة الرقابة الشرعية الفرعية:

- تشكيل لجان فرعية للرقابة الشرعية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تكون غالبيتهم من المتخصصين في الفقه والمعاملات ويفضل إلمامهم بنواحي الاقتصاد والمحاسبة والقانون من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية.
- ويجب أن يكون عضو اللجنة من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرعية من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة أو السلطة المختصة في غيرها من الجهات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية الفرعية دورية مرة على الأقل كل شهر.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالآتي:

- دراسة نشرات الاكتتاب والعقود التي تبرمها الجهة المصدرة للصكوك أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يطلق عليها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون للجنة إقرار ما هو معروض عليها أو إدخال بعض التعديلات أو رده في حالة تعذر الإقرار أو التعديل، ويصدر قرار بأغلبية أعضائها.
- إجازة الصكوك المراد قيدها وتداولها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من لجنة الرقابة الشرعية.
- وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بالتحقق من استمرار توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإثبات ذلك في تقارير دورية تعدها كل ثلاثة أشهر.
- وتعتبر الفتاوى والقرارات الخاصة بالجوانب الشرعية التي تصدرها لجنه الرقابة الشرعية المركزية فيما يتعلق بعملها ملزمة للجان الرقابة الشرعية الفرعية والجهة المستفيدة أو أي من الأطراف المرتبطة بعملية التصكيك.

الفصل الثاني

شروط إصدار الصكوك

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل الثاني

شروط إصدار الصكوك

اولاً: الشروط الواجب توافرها في المشروع أو النشاط الممول من خلال إصدار الصكوك

توافرها في المشروع أو النشاط الممول ما يلي:

- أن يدر دخل وفقًا لدراسة تعد لهذا الغرض.
- أن تديره إدارة متخصصة تتمتع بخبرة عالية في نوع النشاط الذي يزاوله المشروع أو النشاط.
- يجوز للشركات المصرية فقط إصدار صكوك لتمويل نشاط أو مشروع معين.
- أن يكون له حسابات مالية مستقلة عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة وتستخرج منها القوائم المالية الدورية والسنوية مستقلا عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة.
- أن يتولى مراقبة حسابات المشروع مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجهة المصدرة من بين المسجلين لدى الهيئة.

ثانيا: الجهات التي يجوز لها الحصول على التمويل من خلال إصدار صكوك

يجوز للجهات التالية بعد موافقة الهيئة الاستفادة من تمويل من خلال عقد إصدار صكوك: –

- شركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون سوق المال (95) لسنة 1992 أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة والتي يسمح نظامها الأساسي بذلك.
- البنوك التي تسمح نظامها الأساسي بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.
- مؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

ثالثا: شروط إصدار الصكوك للجهات المستفيدة من خلال شركة التصكيك

1. شروط خاصة بشركة التصكيك

- استقلال شركة التصكيك عن الجهة المستفيدة أو أي من أطرافها المرتبطة بما لا يؤدي الى تعارض المصالح.
- موافقة الجمعية غير العادية للشركة على إصدار الصكوك.
- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية الفرعية على الإصدار وذلك في حالة إصدار صكوك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الحصول على شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك على ألا تقل درجة التصنيف الائتماني لإصدار الصكوك عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك.
- تقديم دراسة جدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك واعتماد الدراسة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.
- تعيين وكيل سداد لها.
- إعداد نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، مرفقًا بها تقرير مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها.
- التقدم إلى الهيئة بملف يتضمن نشرة الاكتتاب والنماذج والتعهدات الخاصة بإصدار وطرح الصك.

ويجوز لشركة التصكيك أن تتعامل في أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن يرخص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وتلتزم شركة التصكيك بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار.

2. شروط خاصة بالجهات المستفيدة

✓ **إذا كانت الجهة المستفيدة شركة أو بنك**

يتعين لحصول شركة أو بنك على موافقة الهيئة للاستفادة من تمويل من خلال عقد إصدار صكوك وما يرتبط به من تصكيك وإصدار صكوك الالتزام بما يأتي:

- التعاقد مع منظم للإصدار يتولى الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات ويتولى التعامل مع الهيئة بشأنها.
- ألا يقل صافي حقوق الملكية عن خمسين مليون جنيه من واقع أخر قوائم مالية معتمدة، وأن تكون قد أصدرت عن سنة مالية كاملة على الأقل.
- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عقد إصدار الصكوك والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة عليه.

- إعداد نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وفقًا لأحكام المادة 14 مكررًا 8 من قانون سوق رأس المال.
- موافقة مجلس إدارة البنك المركزي (حال كون الجهة المستفيدة بنك)
- مراعاة الحد الأدنى والأقصى لإصدار الصكوك وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 50 لسنه 2019 على الوجه التالي:-

▪ النسبة للشركات المساهمة والتي يسمح نظامها الأساسي بذلك:

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية للصكوك المراد تسجيلها وإصدارها من قبل الشركات التي تتخذ شركة مساهمة التي يسمح نظامها بذلك عن (50) مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

ويجب ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط وبمراعاة طبيعة المشروع، وفقًا لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار وبما يتوافق مع التصنيف الائتماني بما لا يقل عن المستوى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة.

▪ بالنسبة للبنوك التي يسمح نظامها الأساسي بذلك

إذا كانت الجهة المستفيدة بنكًا عاملاً في مصر خاضع لإشراف البنك المركزي، يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لجميع الصكوك المراد إصدارها عن 50 مليون جنيه أو ما يعادلها بعملة أجنبية قابلة للتحويل ويتم الالتزام بالحد الأقصى المسموح بموافقة البنك المركزي المصري. على ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط وبمراعاة طبيعة المشروع، وفقًا لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار وبما يتوافق مع التصنيف الائتماني بما لا يقل عن المستوى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة.

✓ **إذا كانت الجهة المستفيدة هيئات أو اشخاص اعتبارية عامة**

للهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة أن تصدر صكوكا تكون هي الجهة المستفيدة منها على أن يتوافر فيها ما يلي.

- اعتماد وزارة المالية نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك وغيرها من المستندات والبيانات والإقرارات المرتبطة بالإصدار والمقدمة للهيئة.
- أن يتولى مراقبة حسابات المشروع الجهاز المركزي للمحاسبات إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.
- أن يكون رأسمال شركة التصكيك مملوك بالكامل لبنوك قطاع عام أو شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
- أن يكون لشركة التصكيك مراقبي حسابات أحدهما من الجهاز المركزي للمحاسبات.
- مراعاة الحد الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لإصـــدارات الهيئات العامة والأشـــخاص الاعتبارية العامة من الصـــكوك عن (50) مليون جنيه أو ما يعادلها بعملة أجنبية قابلة للتحويل، على ألا يزيد الحد الأقصـــى لكل إصـــدار من الصـــكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقًا لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار بما يتفق مع التصـــنيف الائتماني الذي يجب ألا يقل عن المســـتوى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشـــأن، على أن يراعى الالتزام بالحد الأقصى المعتمد من مجلس الوزراء بناًء علي عرض وزير المالية في هذا الشأن.

✓ **<u>إذا كانت الجهة المستفيدة إحدى مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية</u>**

- الحصـول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصـري مرفقًا به موافقة السـلطة المختصـة بالمؤسـسـة الدولية أو الاقليمية.
- أن يكون سبق للمؤسسة المالية الدولية أو الإقليمية إصدار صكوك أو أدوات الدين.
- أن يكون المشروع المصكك من شأنه أن يدر عائدًا، وفقًا لدراسة جدوى معدة في هذا الشأن على أن تتضمن وصفًا كافيًا للمشـروع، وتحديد تكاليف إنشـائه وتطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسـبما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر، والضـمانات وفقًا للضـوابط الشـرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشـرعية المركزية.
- أن يكون المشروع المصكك مستقلاً عن المشروعات الأخرى لجهة الإصدار.
- أن يمسك المشروع المصكك حسابات وقوائم مالية مستقلة.
- أن تقدم المؤسسة ما يفيد حُسن أداء إصدارات الصكوك السابقة، على أن تقدم على وجه الأخص ما يفيد عدم وجود إخلال في الوفاء بقيمة هذه الصكوك.
- أن تحصل المؤسسة على تصنيف ائتماني للصكوك الراغبة في إصدارها من جهة تصنيف ائتماني تعتد بها الهيئة، على ألا يقل التصنيف عن المستوى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- أن يرفق بنشرة الإصدار تقرير من مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل الهيئة أو من مراقب حسابات مؤسسة التمويل الدولية أو الإقليمية متي توافرت به ذات شروط قيد مراقبي الحسابات بالهيئة.
- يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لجميع الصكوك المراد إصدارها من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية عن (100) مليون جنيه مصـــري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد الحد الأقصـــى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقًا لدراسة جدوى تتضـمنها نشرة الإصـدار بما يتفق مع التصـنيف الائتماني الذي يجب ألا يقل عن المسـتوى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

رابعا: شروط إصدار الجهة المستفيدة صكوك بنفسها

1. الشروط العامة للإصدار

يجوز للجهات المستفيدة من التمويل إصدار صكوك بذاتها بعد استيفاء الشروط الآتية:

- موافقه لجنة الرقابة الشرعية المركزية على الإصدار، على أن يتم تقييم كل إصدار على حدة إذا أصدرت الجهة المستفيدة أكثر من إصدار للصكوك.
- أن يكون للمشروع الذي يتم إصدار الصكوك لتمويله ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة المصدرة، على أن تكون هذه الجهة مسئولة عن التزامات المشروع في حدود مساهمتها في رأسماله.
- أن تقدم الجهة المستفيدة خطتها المستقبلية خلال مدة الصك على أن تتضمن أهدافها الاستراتيجية وفرص النمو والمشاركة الاجتماعية الإضافية التي سيحققها المشروع.
- تقديم تقرير إفصاح ربع سنوي من مجلس إدارة الجهة المستفيدة حال قيد الصكوك بالبورصة موضحًا به أهم المؤشرات في مشروع التصكيك مقارن بالخطة المستقبلية وفقًا لنشرة الإصدار وأي أحداث جوهرية مؤثرة في عملية التصكيك.
- أن يتولى الإصدار طرف مستقل توافق عليه الهيئة، للقيام بالمهام الرئيسية لإصدار الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، وعليه بذل عناية الرجل الحريص للحفاظ على حقوق مالكي الصكوك.

ويقوم الطرف المستقل بإبرام عقد مع الجهة المستفيدة من إصدار الصكوك يوضح الحقوق والالتزامات الخاصة بكل منهما، على أن تتضمن مهامه على الأقل ما يلي:

(أ) متابعة قيام الجهة المصدرة بتوزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك في نشرة الإصدار.

(ب) دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضروريًا أو بناءً على طلب مكتوب من مالكي الصكوك لا يقل نسبة صكوكهم الاسمية عن 10% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

(ج) حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.

(د) مراقبة أي تجاوز أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام نشرة الإصدار أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.

(هـ) تقديم تقرير للهيئة مرفق به تقرير مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بمدي توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.

(و) تحديد وكيل السداد للجهة المستفيدة.

ويجوز أن يتضمن قرار السلطة المختصة بالجهة المصدرة عند الموافقة على إصدار الصكوك منح المساهمين حقوق الأولوية للاكتتاب في الصكوك.

3. التزامات الجهة المستفيدة من التمويل والطرف المستقل

تلتزم كل من الجهة المستفيدة من التمويل والطرف المستقل بما يلي:

- إعداد القوائم المالية السنوية والدورية لكل من الجهة المستفيدة والطرف المستقل مصدقًا عليها من السلطة المختصة والمعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يُرفق بها تقرير مراقب الحسابات المعد وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.
- إصدار تقرير دوري إلى كل من الهيئة وجماعة مالكي الصكوك يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة.
- شهادة للتصنيف الائتماني للأصل أو محفظة الأصول من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتد بها الهيئة ويجدد سنويا.
- الإفصاح الفوري عن أي حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للأصل أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك.
- تقوم الجهة المستفيدة بتحديد الأصول المرتبطة بإصدار الصكوك، ويتم وضع قيد في عقد الإصدار يتضمن أن هذه الأصول تهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنه لا يجوز لها أو لأي طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية بالتصرف في تلك الأصول عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى.

4. شروط خاصة بقيام الهيئات أو الاشخاص الاعتبارية العامة بإصدار الصكوك بنفسها

ويشترط حال كون الجهة المستفيدة من التمويل، إحدى الهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة، أن يتولى مراقبة حسابات المشروع، الجهاز المركزي للمحاسبات، إضافة إلى مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.

5. شروط خاصة بقيام الشركة المساهمة بإصدار صكوك بنفسها

يجوز للشركات المساهمة إصدار صكوك بذاتها في حالات الطرح الخاص فقط، على أن يكون من ضمن مؤسسيها هيئات عامة أو بنوك، وألا تقل مساهمة تلك الجهات في رأسمالها عن النصف.

وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المستفيدة سواء كان الإصدار من خلال شركة تصكيك أو حال قيامها بإصدار صكوك بنفسها بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة في نهاية مدة الصكوك.

ويجوز التعهد بشراء الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقًا للضوابط التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.

الفصل الثالث

قواعد واجراءات اصدار الصكوك

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات إصدار وطرح الصكوك

يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك إصدار صكوك، وذلك بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة، على أن يُوضِّح به الغرض من الإصدار وقيمة العائد على الصك وأساس احتسابه ونوع الطرح، وقابليتها للتحويل لأسهم، وأسس التحويل، والتي تشمل:

معامل التحويل وطريقة احتسابه وتوقيت التحويل ومواعيد تقديم طلب التحويل وحدود حق الأسهم الناتجة عن التحويل في توزيعات الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها التحويل، ويُرفَق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشروط الإصدار.

وتصدر صكوك الإصدار الواحد بالعملة المحلية (او ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة) وبقيمة متساوية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وأن تعطي حقوق متساوية لمالكيها.

اولا: أحكام خاصة بطرح الصكوك

- تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة بحسب الأحوال، وذلك وفقًا للنموذج المخصص لذلك.
- تكون الجهة المصدرة مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وآية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار.
- تكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.
- تكون الصكوك مطروحة طرحا خاصًا في حالة عرضها على أشخاص من ذوي الملاءة المالية أو مؤسسات مالية.

ويقصد بالأشخاص من ذوي الخبرة أو ذوي الملاءة المالية:

- الأشخاص الاعتبارية العامة.
- صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة.
- شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
- الأشخاص الطبيعيين ذوي خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأوراق المالية أو أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار.
- الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن شركتين على الأقل.

ويقصد بالمؤسسات المالية:

- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- شركات رأس المال المخاطر.
- شركات الاستثمار المباشر.
- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات التخصيم.
- صناديق الاستثمار.
- بنوك الاستثمار.
- المؤسسات المالية الدولية.
- المؤسسات الأجنبية الدولية الخاضعة لإشراف جهة تماثل في اختصاصاتها الهيئة.

- يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكًا وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استرداداها وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- يجوز للجهة المستفيدة استرداد الصكوك قبل انتهاء مدتها، عن طريق تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد، إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك.

ثانيا: إجراءات إصدار وطرح الصكوك:

يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك. ويقدم الطلب موقعا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقا به ما يلي:

- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك.
- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك، على أن تشمل الموافقة الدراسة التي أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه، ومدة الإصدار، والبورصة التي تدرج الصكوك بها، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك، وملخص التدفق النقدي السنوي المتوقع. ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكًا تكون هي الجهة المستفيدة منها.

- نسخة من نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، مرفقا بها تقرير كل من مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها برأيهم في النشرة، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح.

(مرفق ملحق 1: البيانات الأساسية لنشره الاكتتاب او مذكرة المعلومات)

(ويمكن الاطلاع على النموذج الاسترشادي لنشره الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على الموقع الالكتروني للهيئة http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/index.jsp)

- شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة على ان يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات. ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- دراسة الجدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.
- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها في حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة.

<u>هذا بالإضافة إلى المستندات التالية :</u>

- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، والافتراضات الأساسية التي بنيت عليها تلك القوائم، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمون من قبل أي جهة غير حكومية.
- بيان مصدق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها.
- موافقة البنك المركزي المصري على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية).
- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك.
- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصدقًا عليه من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.

- بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين إن وجد.
- بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة في مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت).
- إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة في بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب.
- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية أجل الصك أو قبل ذلك.
- إقرارات بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة إلى مالكي الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت).
- إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عنايه الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، والحفاظ على حقوق مالكي الصكوك المرتقبين.
- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية طبقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار في حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الاسلامية.

وعلى الهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ إستلام الأوراق من الجهة المصدرة، ويكون إبداء الرأي إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب، مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة. وفي حال رفض الهيئة للطلب، يجب أن يكون الرفض مرفقا بخطاب رسمي يوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة.

الفصل الرابع

قواعد قيد وتداول الصكوك

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل الرابع

قواعد قيد وتداول الصكوك

اولا: قواعد قيد الصكوك بجداول البورصة:

يشترط لقيد الصكوك والسندات وصكوك التمويل توافر الشروط الآتية:

- أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشـــرة اكتتاب أو إصـــدار أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة أيًا كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.
- تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.
- تقديم طلب القيد مرفقًا به كافة البيانات والمستندات الآتية:

- تعهد الجهة المصـدرة بموافاة الهيئة والبورصـة خلال 90 يوم من نهاية السـنة المالية بشـهادة تصـنيف ائتماني حديثه سنويًا للإصدار تجدد سنوياً.
- تعهد بالإفصـاح الفوري للهيئة والبورصـة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شـهادة تصـنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوما من تاريخ الإفصاح.

ما يفيد تشـكيل جماعة مالكي الصـكوك أو جماعة حملة السـندات أو صـكوك التمويل بحسـب الأحوال، على أن يكون معتمدًا من الجهة الإدارية المختصـة وأول محضـر اجتماع لهذه الجماعة والممثل القانوني لها، وتعهد بموافاة البورصـة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوما على الأقل.

ومع مراعاة الشروط السابقة، يشترط لقيد الصكوك أن تكون مجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الفرعية وموافق عليها من لجنة الرقابة الشرعية المركزية.

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد كافة الاوراق والمستندات المقدمة للقيد من السلطة المختصة بالشخص الاعتباري.

ثانيا: قواعد وإجراءات التعامل على الصكوك خارج البورصة

تسري في شأن تداول وإثبات نقل ملكية الصكوك غير المقيدة ببورصات الأوراق المالية، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها.

الفصل الخامس

متطلبات الافصاح خلال عمر الصك والتزامات أطراف عمليه التصكيك

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل الخامس

متطلبات الافصاح خلال عمر الصك

والتزامات أطراف عملية التصكيك

اولا: التزامات الإفصاح للجهة المستفيدة:

تلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الهيئة بما يلي:

- نشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية وربع السنوية والايضاحات المتممة لها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ووفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- أي تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك.
- أي حدث يترتب عليه معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أوعلى مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم تلك الجهة بتلك الواقعة أو المعلومات.
- الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة في أي مرحلة من مراحل التقاضي والتي تؤثر في مركز الشركة المالي أو في حقوق مالكي الصكوك أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- القرارات الجوهرية التي تصدر عن جماعة مالكي الصكوك وأي تعديلات في بيانات نشرة الطرح.
- شهادة حديثة بالتصنيف الائتماني تقدم خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية وتجدد سنويًا خلال أجل الصك.
- القرارات الصادرة بعدم سداد أي جزء من الربح المستحق لمالكي الصكوك.
- أي إصدار جديد لأسهم أو سندات دين أو صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الأخص أية ضمانة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.
- أي تغيير يطرأ على مستندات التأسيس للجهة المستفيدة.
- أي تغيير بالنسبة لرأس مال المصدر أو المرخص به للجهة المستفيدة.
- أي قرار بتغيير طبيعة غرض ونشاط الجهة المستفيدة.
- أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الجهة المستفيدة أو مديريها.
- أي تغيير في مراقبي حساباتها.
- أي تغيير في هيكل الملكية.
- حالات تعارض المصالح وأوجه تجنبها.

كما يجب إخطار الهيئة؛ والبورصة–حال كون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام للتداول–بالأمور التالية فور وقوعها أو علمها بها :

- قيام الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها أو بشأن تعيين مصفٍ لها.
- صدور حكم بحل أو تصفية الجهة المستفيدة.
- اتخاذ الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها قرارًا بحلها.
- انقضاء أجل الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة.
- قيام أي مرتهن بحيازة أو وضع اليد على أو بيع جزء من موجودات الجهة المستفيدة تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الموجودات.

وذلك دون الإخلال بأي التزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة.

وللهيئة أو البورصة طلب أي إفصاحات أخرى.

ثانيا: التزامات الإفصاح لشركة التصكيك

تلتزم شركة التصكيك بإخطار الهيئة بما يلي :

- أي تغيير في أطراف عملية التصكيك، أو في أي بند من بنود عقد الإصدار.
- تقرير ربع سنوي عن متابعة الاستثمارات واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها.
- تواريخ توزيع عائد الصكوك.

ثالثا: التزامات الإفصاح لوكيل السداد

يجب أن يعد وكيل السداد تقريرًا شهريًا بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك، وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقرير مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير الشهري ما يأتي:

- المبالغ التي تم تحصيلها في فترة المعد عنها التقرير.
- ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك.
- العمولات والمصروفات التي تم خصمها.
- فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقًا لنشرة الاكتتاب.
- حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.
- كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا.
- أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

رابعا: التزامات لجنه الرقابة الشرعية الفرعية (حال إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية):

- ابداء الرأي في مدي توافق الصك (قبل إصداره) مع أحكام الشريعة الإسلامية بتقرير يرفع إلى السلطة المختصة المتخذة لقرار إصدار الصكوك.
- الالتزام بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أداء الصك ومدي التزامه وتوافقه مع أحكام الشريعة، وذلك من تاريخ إصدار الصك وحتى تمام سداده.
- دراسة المشاكل الشرعية التي قد تواجه الصك خلال عمره (ان وجدت) وابداء الرأي فيها مع الاستعانة بالفتاوي الشرعية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية المركزية.

خامسا: الالتزام بمعايير المحاسبة مراقبي الحسابات لشركه التصكيك والجهة المستفيدة ومعايير المحاسبة:

تلتزم كافة الأطراف المرتبطة بعملية التصكيك بشكل عام وكلا من شركات التصكيك والجهات المستفيدة من حصيلة الصكوك على نحو خاص لدى إعدادها وعرضها للقوائم والتقارير المالية المطلوبة بمعايير المحاسبة المصرية، ويتم مراجعتها طبقًا لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود، مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية.

الفصل السادس

جماعه حمله الصكوك والاعفاءات الضريبية

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل السادس

جماعه مالكي الصكوك والاعفاءات الضريبية

اولا: جماعه مالكي الصكوك

1- تشكيل جماعة ما لكي الصكوك

يجوز لمالكي الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية مصالح ما لكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات –بحسب الأحوال – نصًا يفيد تحديد رغبة المكتتبين في الصكوك في الاشتراك في عضوية جماعة ما لكي الصكوك من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة ما لكي الصكوك من عدمه، وتتكون الجماعة إذا قُبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من (25%) من قيمة الإصدار وفقًا للمذكرة المرفقة بسند الاكتتاب.

على أن تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء أجل الصكوك، أو استهلاك قيمة الصكوك أو اتفاق ما لكى الصكوك على إنهاء أعمالها.

وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تشكيلها، على أن يتم إخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره، وعلى وجه الأخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الإخطار وفقًا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة.

ويكون اختيار ممثل جماعة ما لكي الصكوك أو تعيينه أو عزله وفقًا لأحكام المادة (71) من لائحة سوق المال، ويراعى في اختيار ممثل الجماعة ونائبه ألا تكون لهما علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة أو مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكي الصكوك وألا يكون قد حكم عليهما بأي عقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن يكونا كاملا الأهلية ولم يحكم عليهما بالإفلاس ما لم يرد اعتبارهما.

2-اختصاصات جماعه مالكي الصكوك والممثل القانوني لها

يتولى الممثل القانوني لجماعة ما لكي الصكوك دعوة الجماعة للانعقاد، وتجتمع الجماعة بمقر الجهة المصدرة للصكوك أو بالمكان المحدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

ويسرى في شأن إجراءات دعوة جماعة حملة الصكوك للانعقاد، وكيفية الانعقاد والتصويت على قرارات الجماعة، وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة، القواعد والإجراءات الواردة بهذا الفصل الخاصة بجماعة حملة السندات.

ومع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة السندات الواردة بالمادة (83) من لائحة سوق المال، يكون لجماعة ما لكي الصكوك متابعة لمصالحهم لدى الجهة المستفيدة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالإصدار، ويكون لها اتخاذ أية إجراءات أو تدابير لحماية حقوق الجماعة، وعلى الأخص ما يلي:

- متابعة استخدام حصيلة إصدار الصكوك في الأغراض المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- متابعة أية تصرفات يقوم به المصدر أو الجهة المستفيدة ولا تتفق مع نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكي الصكوك، واتخاذ اللازم بشأنه.
- متابعة توزيع الأرباح أو العوائد وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار وفقًا لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للإصدار.
- الموافقة على أي تعديلات تطرأ على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار المبرم بين الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار من حيث أوجه استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وفقًا لطبيعة الصكوك المكتتب فيها وواجبات والتزامات الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.
- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

ومع مراعاة اختصاصات الممثل القانوني لجماعة حملة السندات الواردة بالمادة (74) من لائحة سوق المال، يتعين على الممثل القانوني لجماعة ما لكي الصكوك القيام بما يلي :

- الإلتزام بما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من اختصاصات أخري مرتبطة بالإصدار، مع قيام الممثل القانوني للجماعة في سبيل قيامه بمهامه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالإصدار في الأحوال التي تستوجب ذلك.
- الدعوة لعقد جماعة ما لكي الصكوك فورًا لعرض أي بيانات أو معلومات واردة من الجهة المستفيدة تؤثر تأثيرا جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وكذا عرض الإجراءات التي اتخذتها الجهة المستفيدة لمواجهة ذلك.

وعلى الجهة المستفيدة للصكوك إخطار ممثل جماعة ما لكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيرًا جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الافصاح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توافر المعلومة.

وتتحمل الجهة المستفيدة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني، وذلك ما لم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب أخر لتحمّل نفقات اجتماعات جماعة ما لكي الصكوك ومكافآت ممثلها.

ثانيا: الإعفاءات الضريبية

تعفى من الضـريبة على القيمة المضـافة، ومن جميع الضـرائب والرسـوم أيًا كان نوعها كافة التصـرفات التي تتم علي الأصـول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطه عدم التصرف في هذه الأصـول للغير أو تغيير هيكل ملكيه شركه التصكيك

ويشمل هذا الاعفاء ما يلي :

- التصـرفات العقارية وتسـجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصـول العقارية التي تتم بين الجهة المصـدرة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة في نهاية مدة الإصدار.
- تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التي تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو إعادتها للجهة المستفيدة في نهاية مدة الإصدار.

وتسـري على توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصـكوك وعلى ناتج التعامل على الصـكوك المعاملة الضـريبية المقررة لسندات الشركات.

الفصل السابع

شروط تأسيس وترخيص شركه التصكيك واهم المهام والالتزامات

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

الفصل السابع

شروط تأسيس وترخيص شركه التصكيك واهم المهام والالتزامات

تصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك، وتعمل وكيلا عن حملة الصكوك في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها وتكون طرف في جميع العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن ما لكي الصكوك.

اولا: الشروط اللازمة للحصول على الموافقة بتأسيس شركة التصكيك

تتمثل اهم الشروط اللازمة للموافقة على تأسيس شركه التصكيك ما يلي :

- تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
- أن يتضمن نظامها الأساسي إجازة إصدار الصكوك.
- أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعًا بالكامل.
- أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصكيك.
- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن 10 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأسمال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن 25% من رأسمال الشركة. ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه في القرار رقم 53 لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

ثانيا: الشروط اللازمة للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التصكيك

ولقد صدر القرار 176لسنه 2018 بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركه التصكيك وحدد الشروط التالية:

- أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط.
- ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو مساهميها الذين تزيد نسبة مساهمتهم على 10% من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب الترخيص ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره.
- ألا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للشركة عضوًا في مجلس إدارة أو مدير تنفيذي لشركة تزاول ذات النشاط.

- ألا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشروعات التي تكون الشركة طرف فيها.
- أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المحلية أو الدولية المرتبطة بمجالات التمويل أو الاستثمار أو إدارة الأعمال والتي تعتد بها الهيئة.
- أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إصدار وطرح الأوراق المالية المختلفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين لمن اجتازوا الدورات التدريبية في مجال إصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة.
- أن يتوافر في المديرين التنفيذيين للشركة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال إصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة.
- أن يتوافر عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسئوليات والمهام الموكلة إليهم في الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أعمالها في التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية بشكل عام.
- أن يجتاز رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة وكذا مديري الإدارات المختصة المقابلة الشخصية بالهيئة.

وتقيد الشركات التي يرخص لها بمزاوله نشاط التصكيك بالسجل المعد لدي الهيئة لهذا الغرض.

ثالثا: مهام شركات التصكيك المرتبطة بإصدار الصكوك

- تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك.
- إبرام عقد الإصدار الذي تصدر على أساسه الصكوك، والذي ينظم العلاقة بين الشركة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات، وآجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.
- العمل كوكيل عن مالكي الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتصلة بإصدار الصكوك، على أن ينص على ذلك صراحة في عقد الإصدار، وتكون مسئولة عن كلٍ من التصنيف الائتماني للصك وإدارة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات المصككة طوال مدة الإصدار، وكذا التأكد من سداد العوائد المستحقة دورياً.
- ان تحصل على درجة تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة تصنيفها لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، والا تقل درجة التصنيف الائتماني عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

- أن تقوم بقيد الصـــكوك وإيداعها لدى شـــركة الإيداع والقيد المركزي وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
- تحديد مدى جودة الأصـول أو المنافع أو الحقوق أو المشـروعات التي تمتلكها لإداراتها واسـتثمارها واسـتخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
- سـداد أو توزيع عوائد الصـكوك وأداء القيمة الاسـترادادية عند حلول أجل الصـك وفقًا للأحكام الواردة بنشـرة الإصدار.
- أي مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

رابعا: الالتزامات العامة لشركات التصكيك

- أن يكون لها مقر داخل جمهورية مصر العربية.
- أن تكون مستقلة عن الجهة المستفيدة أو أي من أطرافها المرتبطة بما لا يؤدي إلى تعارض المصالح.
- أن تبذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصـول أو المنافع أو الحقوق أو المشـروعات التي تمتلكها نيابة عن مالكي الصكوك.
- أن تزود الهيئة بعنوان مركزها الرئيسـي وأرقام هواتفها، أسـماء أعضـاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ومن يمثلها قانونًا أمام الهيئة، وفي حالة وجود أي تغيير في تلك المعلومات تلتزم الشـركة بإخطار الهيئة بهذا التغيير خلال شهر على الأكثر.
- أن تتضـــمن العقود التي تبرمها مع الغير وجميع المطبوعات الصـــادرة عنها، عنوانها وأســـمها التجاري ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة.
- أن يكون لديها نظام محاسبي ودورة مستنديه تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها.
- أن تبرم عقدًا أو اتفاقًا موثقًا مع الجهة المستفيدة من إصدار الصكوك.
- أن ينص عقد الإصـدار صـراحة على الالتزامات التي تقع على عاتق حملة الصـكوك، والذي قد يلتزم بموجبه المصدر بدفع هذه المبالغ نيابة عن حملة الصكوك.
- أن تقوم بوضـع قيد في عقد الإصـدار –عند نقل ملكية الأصـول أو المنافع أو المشـروعات من الجهة المسـتفيدة لها–يتضـمن أن تلك الأصـول أو المنافع أو المشـروعات تهدف فقط لإصـدار الصـكوك ولا يجوز لها أو لأي طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية التصـرف في تلك الأصـول عن طريق البيع، الرهن، نقل الملكية أو أي من صور التصرف الأخرى.

- أن تقدم للهيئة إقرار بنقل ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة إلى شركة التصكيك وفقًا للأحكام والقواعد المنصوص عليها بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية، وأن العقد نافذ وناجز وغير معلق على شرط وناقل لجميع الحقوق والضمانات.
- أن تعين وكيل سداد لها.
- عدم إعادة إصدار صكوك سبق إصدارها من قبل.
- ألا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت شركة تزاول ذات النشاط وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

خامسا: الالتزامات الدورية لشركات التصكيك

- إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وأن يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقًا لمعايير المراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الدورية خلال 45 يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود.
- أن تصدر القوائم المالية للنشاط أو المشروع وفقًا لمعايير المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون، وتتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتصدر الصكوك بالجنيه المصري أو باي عملة من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

- إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق مع نتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.
- إصدار تقرير دوري إلى كلٍ من الهيئة وجماعة حملة الصكوك تفصح فيه عن جودة الأصول المصككة.
- إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيرًا جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة ذلك، على ان يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل.
- موافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

وتســـري أحكام المادة (30) من قانون ســـوق المال في حال مخالفة أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة، كما تسري أحكام المادة (31) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكي الصكوك أو المتعاملين مع الشركة.

الملاحق

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

ملحق(1)

البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب

أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك

1- بيانات شركة التصكيك :

- البيانات الرئيسية للشركة وتشمل: اسم الشركة ورأس مالها وغرضها وإصدارات الصكوك السابقة.
- حقوق الشركة والتزاماتها منذ إصدار الصك وحتى نهاية أجله.
- التزامات الشركة مع أطراف عملية التصكيك.

2- بيانات الجهة المستفيدة :

- اسم الجهة المستفيدة وغرضها ورأس مالها وإصدارات الصكوك أو السندات السابقة.
- بيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبي حساباتها.
- البيانات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها.
- القوائم المالية للجهة المستفيدة عن ثلاث سنوات سابقة مرفقًا بها تقارير مراقبي الحسابات.
- توقعات الأداء المالي للجهة المستفيدة خلال مدة الإصدار ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب تقديرات الأداء المالي عن الفترة المستقبلية التي تمثل فترة الإصدار.
- بيان عن الدعاوي القضائية المقامة ضد الجهة المستفيدة حال وجودها.

3- بيانات عن لجنة الرقابة الشرعية (حال كون الصكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية) :

معلومات تعريفية عن لجنة الرقابة الشرعية التي اجازت الصكوك وتشمل التفاصيل الخاصة بعدد أعضاء اللجنة وأسمائهم وخبراتهم بما يتفق مع الضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة.

4- بيانات متعلقة بالصكوك :

شروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الأسمية وعددها وملخصًا بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الإصدار وبيانًا بقيمة الربح المتوقع وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك أو الاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك واستردادها، وتتضمن المعلومات على وجه الأخص ما يأتي :

- تاريخ الاستحقاق النهائي، وإجراءاته.

- الضـمانات المقدمة حال وجودها، على أن يبين نوع الضـمان ونسـبة التغطية لإجمالي قيمة الصـكوك، والجهة الضامنة.
- أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك.
- معدل التحويل إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل لأسهم.
- إذا كانت الصـكوك قابلة للتحويل إلى أسـهم وجب أن تحتوي نشـرة الاكتتاب على الإجراءات الخاصـة بعملية وشـروط التحويل، وايضـاح جميع القواعد والاجراءات التي يجب إتباعها للتحويل لأسـهم وعلى وجه الخصـوص معامل التحويل، والحقوق والالتزامات المترتبة على مالكيها نتيجة تطبيق هذا الإجراء، وإذا كان سـعر التحويل ثابتًا أو متغيرًا خلال مدة أجل الإصـدار، وإذا كان سـعر التحويل ثابتًا أو متغيرًا وجب تقديم جدول محدد بذلك ويعلن عنه في النشرة.
- الضوابط الحاكمة لتداول وإسترداد الصكوك محل الإصدار، بحسب طبيعة ونوعية كل صك، وفقًا لأحكام عقد الإصدار.
- الأسـباب التي تسـتوجب الاسـتحقاق المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه، وكيفية تسـوية حقوق مالكي الصكوك.
- الإفصـاح عن عوامل المخاطر التي تخص الاستثمار في الصكوك، وكذلك المخاطر المتعلقة بالجهة المستفيدة وبمجال نشـاطها وبالمشـروع أو النشـاط الذي يراد تمويله بالصـكوك، وذلك في قسـم يحمل عنوان (عوامل المخاطر) بترتيب أولوية المخاطر من الأكثر إلى الأقل خطراً، وأيضًا بيان طرق التحوط من هذه المخاطر.
- إذا كان الإصدار مضمونًا من قِبل شركة يجب أن تتضمن النشرة معلومات متكاملة عن الشركة الضامنة، فإذا كانت الجهة الضـامنة للإصـدار، جهة حكومية، يجب ذكر اسـم الجهة الحكومية الضـامنة أو القرار الذي تم بموجبه منح الضمان.
- إذا كانت الصكوك مضمونة بموجودات وجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على شرح بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أي حقوق للجهة المصدرة في الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ أو تواريخ اسـتحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تحدد تفصيل تلك الموجودات الأخرى.
- في حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تفاصيل القرارات أو التصـاريح أو الموافقات التي بموجبها أصـدرت الصـكوك وتفاصـيل أي ديون أو صكوك تكون لها أولوية الدفع قبل الصكوك محل الإصدار المعني، وعلى الأخص ما يأتي:
  - عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها.

- بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار.
- أية إقرارات أو التزامات بين أطراف عملية التصكيك.

5- وصف للمشروع محل التمويل بحصيلة إصدار الصكوك

دراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك والتي تتضمن :

- وصفًا كافيًا للمشروع أو النشاط.
- تحديد تكاليف إنشائه أو تطويره.
- إدارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه.
- سابقة الخبرات في إدارة تلك المشروعات.
- تفاصيل الافتراضات الأساسية التي تستند إليها التوقعات.
- معدل العائد المتوقع، وطريقة الاحتساب.
- طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط.

6- بيانات الاكتتاب :

- القيمة الأسمية للصك، وطبيعة الاكتتاب وعملته وسعر الاكتتاب، ومدته، والقيمة الإجمالية له.
- بيان الشرائح المخصصة للأفراد والمؤسسات (إن وجد).
- بيان المستندات والإجراءات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب وكيفية الحصول على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- تفاصيل الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب.
- أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار.
- طريقة سداد قيمة الاكتتاب، ومتلقي الاكتتاب، وبيان التاريخ المتوقع لقيد الصكوك (إن وجد).

ومع عدم الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك لمؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية البيانات الآتية :

- معلومات عامة عن أهداف الجهة المصدرة من إصدار الصكوك واستراتيجياتها العامة ورأس مالها وإصدارات الصكوك أو الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو/والسندات السابقة وبيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبي حساباتها.
- ملخص القرار الصادر عن السلطة المختصة بالموافقة على إصدار الصكوك.
- الجدوى الاقتصادية والاجتماعية أو الهدف من عملية الإصدار.

- وصفًا دقيقاً لما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.
- التفاصيل الخاصة بالصكوك إذا كانت قابلة للتحويل إلى أسهم، والإجراءات الخاصة بعملية وشروط التحويل.
- مصادر التدفقات النقدية للوفاء بالتزامات المؤسسة المصدرة تجاه مالكي الصكوك إذا كانت الصكوك مضمونة بأصول ومنافع اقتصادية، وكذلك التفاصيل الخاصة بالبيع والتنازل عن الأصول أو عن أية حقوق أخرى للمؤسسة في هذه الأصول، وطبيعة الأصول.
- ملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالأصول المصككة، وتاريخ استحقاق الأصول أو المنافع وقيمتها الدفترية والفعلية.
- تحديد الجهة التي تنقل إليها ملكية أصول الصكوك والجهة التي ستتولى إدارة واستثمار موجودات الصكوك، مع تحديد الأجر الذي يجب أدائه مقابل إدارة واستثمار هذه الأصول والنسبة المتوقعة للأرباح.
- الإفصاح –في حال وجود صكوك مدرجة للمؤسسة لدى سوق مالية أجنبية خاضعه لإشراف جهة رقابية مماثلة للهيئة–عن اسم السوق الأجنبية وأي حدث جوهري تم الإفصاح عنه بعد إيداع آخر نشرة إصدار لدى تلك السوق.
- يجوز للمؤسسات الدولية والإقليمية المصدرة للصكوك بعد موافقه الهيئة تأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمارفي المشروع المصكك، يمول بنسبة لا تتجاوز 5% من القيمة الاسمية للإصدار خلال مدة الصك.
- وتحدد نشرة الإصدار حصة مالكي الصكوك في صافي العائد وطرق الصرف منه وقواعد توزيع حصيلته عند التصفية على مالكي الصكوك.

الإطار القانوني	المضمون
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992	• تم إضافة المواد من (14) إلى (14) مكررا 19 المنظمة للصكوك.
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 92 لسنة 1995	• ماده (13) صيغ الصكوك • ماده (14) التزامات شركه التصكيك • ماده (15) أحكام خاصة بإصدار الصكوك • ماده (16) أحكام خاصة بطرح الصكوك. • المادة (16) مكررا إجراءات إصدار وطرح الصكوك • المادة 16 مكرر 1 بيانات نشره الاكتتاب • المادة 16 مكرر 2 –مكرر 5 التزامات الإفصاح خلال عمر الصك لأطراف عملية التصكيك • المادة 16 مكرر 7 قواعد قيد الصكوك • المادة 16 مكرر 8 معايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها شركه التصكيك والجهة المستفيدة • المادة 16 مكرر 9 التزامات الجهة المستفيدة • المواد من (83) مكررا إلى (83) مكرر5 تشكيل جماعه مالكي الصكوك واختصاصاتها والممثل القانوني لها

ملحق (2)

الإطار القانوني والقرارات المنظمة للصكوك

قرارات مجلس إدارة الهيئة :	
قرار رقم (176) لسنة 2018	• متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك.
قرار رقم (188) لسنة 2018	• معايير المحاسبة للشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومعايير المراجعة التي يلتزم بها مراقبو الحسابات
قرار رقم (42) لسنة 2019 قرار رقم (61) لسنه 2019 بشأن تعديل القرار 42 لسنه 2019	• ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
قرار رقم (50) لسنة 2019	• الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار صكوك بذاتها. • تحديد الحد الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك المصدرة من الجهات المسموح لها بذلك. • الشروط والإجراءات الواجبة الاتباع للموافقة على إصدار الصكوك لمؤسسات التمويل الدولية والإقليمية. • شروط وقواعد قيد الصكوك التي تطرح طرحا خاصا في إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر وضوابط تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية.
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (62) لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/30	بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

دليل إصدار

الصكـــوك

يوليو

2019

ويمكن الاطلاع على الإطار التشريعي المنظم للصكوك والنموذج الاسترشادي لنشره الاكتتاب
او مذكره معلومات طرح الصكوك من خلال زيارة موقع الهيئة العامة للرقابة المالية

www.fra.gov.eg